

في فلسفة القانون

فلسفة الحق نظرية التوازي

محمد بن اليزيد سعد عيسوس

2015/10/15

يعتمد أصحاب الحقوق في الدولة على ركيزة أساسية ألا وهي: الحماية الجبرية لها من طرف أجهزة الدولة المختصة، إذ لا يمكن بحال من الأحوال قيام حق دون حماية، مما يدفعنا للقول أن الحماية المنصبة على الحق هي في حد ذاتها حق يقوم للشخص صاحب الحق الأصلي بمجرد ضياع هذا الحق المحمي حماية جبرية من طرف الدولة.

فالجبرية هنا تخص الدولة لا الحماية، كما لا يتصور قيام الحماية الجبرية قبل ضياع الحق أو انتهاك الغير له أو التهديد بضياعه وعليه لا يتصور قيام حقين لأصل واحد.

فلا نقبل قول القائل: الملكية حق وحماية حق الملكية حق قائم معه، كما لا نقبل أن يكونا قائمين في الوقت نفسه أو سائرين جنباً إلى جنب، بل نقول أن الملكية حق وحمايته واجب على الدولة جبراً لا يقابله حق قائم للشخص مع حق الملكية في ذات الوقت.

ونرى أن الحق القائم لا يقابله جبر الحماية إلا إذا ضاع الحق أو قام تهديد له بالضياع، فهنا يظهر حق مواز هو حق الدعوى أو طلب الحماية، ولا يتصور أن الطلب هنا مناقض لمفهوم الواجب على أنه يؤتى به اضطراراً لا على أساس الطلب بل الطلب هنا يراد منه الإعلام عند غفلة الدولة عن ضياع الحق أو الإلزام عند تقاعسها عن أداء الواجب عمداً أو سهواً على أساس أن الشعب مصدر السلطة.

ومنه فنظرية الحق الموازي تقوم على أنه لا وجود لحقين في أصل واحد، إذ ليس هناك حقان في أصل الملكية إلا حق الملكية نفسه كسلطة للشخص على عين، ولا يوجد حق الحماية كأصل مع حق الملكية أو كتابع له، بل تقوم الحماية مع حق الملكية كواجب على عاتق الدولة وعند ضياع الحق الأصلي يتحول جزء من الحماية إلى حق قائم بذاته منفصل عن الحق الأصلي وليس تابعا له.

ومعيار التحول هو عدم جواز خلو أو فراغ الشخص من حق لأي سبب كان، فجميع الحقوق ترتبط ارتباطاً معيناً بالشخص، يقوى هذا الرباط ويضعف تبعاً لعلاقة الشخص بهذا الحق، فدرجة الحق في الحياة أقوى من درجة الحق في التملك وهكذا، إذ أن الحق في الحياة رباطه وجود الشخص ولأمة روحه وبدنه

وهذا رباط قوي مستمد من قوة الوجود ومعنى القانون وفائدته، حيث لا معنى للقانون في غياب الشخص الذي يطبق عليه. فحماية الحق في الحياة منوط بالدولة بغض النظر عن صاحب الحق أو من يكون هذا الشخص.

وتظهر الموازاة جلية في نظام الدعوى القضائية فتوصيفها كأنها حق مكفول للمواطن دفاعا عن حقوقه ضعف في الوصف قد يؤدي إلى الخلط المنكر بين الحقوق والواجبات، فنحن نرى أن الدعوى ما هي إلا واجب جبري موضوع على كاهل الدولة تقريرا وتنظيما واعتماد صاحب الحق على رفع الدعوى للدفاع عن حقه إنما هو من باب فعل ما نظمتها الدولة قانونا لإعلامها أو تنبيهها لما هو واجب عليها فعله.

والدعوى إلى ذلك جزء لا يتجزأ من الحماية الجبرية وغير مقبول منطقيا أن تتغير طبيعة الجزء عن طبيعة كله للنقيض بمجرد انفصاله عنه، فالدعوى كجزء من الحماية التي هي واجب جبري على الدولة كما قررنا لا تتحول هذا الانفصال أو بسببه إلى حق.

فبالموازاة مع ضياع نجد ظهور وبالموازاة مع انتهاك نجد قيام على أن هذه الموازاة أو التوازي بين الظهور والانتهاك منوطة بالحق الأول أي الحق الضائع أو المنتهك وإلا أصبحنا أمام حقين مختلفين كل واحد منهما قائم بذاته فلا بد من أن يرتبط الحق القائم كالحق في رفع الدعوى مثلا بالحق المنتهك والذي يمثل الحق الذي نسعى لحمايته أو استرجاعه.

ولا يراد من الحماية التي قلنا أنها حق أنها قائمة بذاتها بل تقوم بعد فوات الحق الأصلي مباشرة أو بعد تعرضه للتعدي من طرف الغير قياما يحل محل الحق الأصلي إلى غاية رجوعه كما كان في السابق وأساس ما قررناه أن الدولة حامية الحقوق لا تتخلص من هذا الواجب تحت أي طائل كان.

فبناء النظرية التي نحن بصددنا مرتكز على ثلاث قواعد رئيسة نبينها في السياق الآتي.

1- قاعدة التمايز التام: إن الحق للشخص ليس هو نفسه الحق في حماية ذلك الحق عند ضياعه وهذا الاختلاف اختلافا جوهريا يعني التمايز التام بينهما ولا يمكن قبول فكرة أن الحماية حق تابع للحق الأصلي ذلك أن

التبعية تعني توافق محدد للخصائص والميزات في التابع والمتبوع وهذا لا يوجد بين الحق الأصلي وحماية هذا الحق. وقد يقال انهما يتفقان في موضوع الحق فنقول أنه مجرد توافق أولي زائل بمجرد السير في خطوات الحماية لإرجاع الحق أو منع انتهاكه يختفي هذا التوافق الأولي كأنه لم يكن أصلا. والتمايز هنا تمايز حقيقي دائم وتام فحقيقته في دوامه إذ نجد هذا التمايز ظاهرا في جل خصائص ومميزات الحق. وأما أنه تمايز تام فذلك من خلال الانفصال الكامل بين الحق الأصلي وحماية هذا الحق وسبب الانفصال أن مصدر الحق غير مصدر الحماية فالحق من مصدر طبيعي غير مقيد باعتبارات شخصية ولا سياسية ولا اجتماعية ولا اقتصادية ومنظم تنظيما تابعا لنواميس الكون وسنن الحياة لا تتدخل سلطة وضعية في نظامه وهذا عكس مصدر الحماية الذي له منظم محدد كالدولة مثلا إذ هي المسؤولة عن توضيح هذه الحماية وتنظيمها وتسهيل اللجوء إليها.

2-قاعدة امتناع المزاحمة: بعد تحقق القاعدة الأولى تظهر تلقائيا القاعدة الثانية وليس لظهورها التلقائي معنى يحد من قوتها بل هي قاعدة مهمة كأهمية الأولى وسبب ذلك أنها قاعدة توافق مبادئ المنطق السليم والعقل الصحيح فلا نتصور أبدا وجود حقين في أصل واحد سواء اكان الوجود متكافئا أو كان حق تابعا لحق وهذا هو المانع للمزاحمة بين الحقين فلما كان الأصل محتملا لمعنى واحد فيه كان كذلك محتملا لحق واحد مانعا لمزاحمة حقين مع بعضهما بعضا.

ولقائل أن يقول أن هناك حقوق تتفرع عن الحق الأصلي فيكون لها أصل واحد وبهذا تتحقق المزاحمة التي قررت امتناعها؟ فنقول أن هذا التفرع عن الأصل لا يسمى مزاحمة بل حق مستقل حيث أن له كيانا متميزا عن الحق الأصلي مثل حق العمل مثلا يعتبر حقا متفرعا عن الحق الأصلي الذي هو حق العيش الكريم فرغم أن العمل يضمن العيش الكريم وحمايته فيه حماية للحق الأصلي لكنه بتفرعه أصبح حقا مستقلا

وذلك أنه قد لا يتحقق به الحق الأصلي وهو العيش الكريم فهنا تبطل المزاحمة.

لكن المزاحمة الحقيقية التي نقصد تقريرها هي وجود حقين يغني حماية أحدهما عن الآخر وهذا سبب امتناع وجودهما معا في رأينا. وكمثال على ذلك: مزاحمة رفع الدعوى لحماية حق ضائع مع هذا الحق فلو قلنا أن رفع الدعوى هي حق فقد اجتمعت مع الحق الأصلي في أصل واحد وهذا ممتنع كما قررنا. ولا نرى مع ذلك أن الدعوى طريق يسلكه الشخص لاقتضاء حقه بل نراها مجرد وسيلة لإعلام الدولة أو إلزامها بواجبها ألا وهو حماية الحق الموضوعي.

3- قاعدة نشوء التوازي: وهي صلب الموضوع الذي نحن بصدده ونعني بها أساسين معتمدين أحدهما أهم من الآخر وهما:

- المعنى أو الأساس الأول إذ يظهر معنى نشوء التوازي في أن الحق الموضوعي الأصلي وحمايته كواجب جبري يقومان مع بعض على التوازي ويسيران على خطا التقابل خلال الحياة السياسية للشخص فلا حق معتبر إلا في إطار الحماية الجبرية وهذا الذي دفعنا للتأكيد على أن الحماية هنا واجب جبري وليست حقا حيث لو وصفت بأنها حق لاحتاجت إلى حماية والحماية إلى حماية وهكذا ندخل في تسلسل لا نهاية له ولا يخفى على عاقل أن هكذا تسلسل ممتنع لا محالة. ويمكن أن نسمي هذا الأساس بالنشوء أو المقابلة فالحق وجبر الحماية ينشأ كل منهما بنشوء الآخر ويسيران متقابلين فإذا ضاع الحق تغير جزء من الحماية إلى حق أصلي آخر وقام بالموازاة مع ضياع الحق الأول أو انتهاكه من طرف الغير وقابلته حماية الأول وتكون مستمرة معه. وكما سلف القول فأساس التغير هنا هو عدم جواز خلو الشخص من حق سياسي محدد ومحمي.

- المعنى أو الأساس الثاني هو التوازي ويكون مصاحبا لمرحلة أو فترة تغير جزء من الحماية إلى حق مؤقت يمكن وصفه بأنه واجب في ثوب حق أو حق مغلف. وهو رغم ذلك أساس تابع للأساس الأول الذي يعد أهم أساس. ونشوء التوازي عموما موجود في صلب الحق كما أن الحماية موجودة في صلب الحق ولا تؤثر غفلة الدولة عند ضياع الحق عن استحقاق هذه الحماية حيث وأنها إلى ذلك جبرية والجبر فيها أصل كما أن الحماية أصل في الحق وبهذه السلسلة تتشكل لنا صورة الحق الحقيقية فلو شبهنا الحق بجسم فستكون الحماية هي الخلية ويكون الجبر هو النواة داخل الخلية. وعليه لا يمكن فصلهم عن بعضهم إلا أدى هذا الفصل إلى زوال الحق زوالا حقيقيا أو حكما يجعله غير معتبر.

والمخطط التالي يبين ما نتحدث عنه:

